فالخيرية للجانبين اي جانب المصلح والمصلح له وهذا اولى من تخصيص احد
الجانبين بالاصلاح كما فعل بعضهم اه سمين   ومداخلتكم اي معاشرتكم
لهم فهو مضاف لفاعله بعد حذف مفعوله وفي نسخة ومداخلتهم على
العكس من ذلك وقوله خير من ترك ذلك اي ما ذكر من الامرين والمراد تركه
اتقاء للاثم والترك على هذا فيه ثواب لكن عدم الترك افضل فالتفضيل
على بابه اه شيخنا وعبارة ابي السعود قل اصلاح لهم خير اي التعرض
لاحوالهم واموالهم على طريق الاصلاح خير من مجانبتهم اتقاء وان تخالطوهم
وتعاشروهم على وجه ينفعهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين انتهت وفي الخازن
قل اصلاح لهم خير اي اصلاح اموال اليتامى من غير اخذ اجرة ولا عوض خير
لكم اي اعظم اجرا وقيل هو ان يوسع على اليتيم من طعام نفسه ولا يتوسع
من طعام اليتيم وان تخالطوهم يعني في الطعام والخدمة والسكنى وهذا فيه
اباحة المخالطة اي شاركوهم في اموالهم واخلطوها باموالكم ونفقاتكم
ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا في اموالهم اه   اي فلكم ذلك
هذا في الحقيقة جواب الشرط والمذكور تعليل له والمراد فلكم ذلك على سبيل
الجواز لا الوجوب اذا كان انفع لهم من عزلهم وعبارة الرملي في باب الحجر ويتصرف له
الولي ابا او غيره بالمصلحة وجوبا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وقوله وان تخالطوهم فاخوانكم في والله يعلم المفسد من المصلح
ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه من اسباب التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج
اليه في مونه من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة اي الزيادة على ما يحتاج
اليه في المونة وللولي بذل بعض مال اليتيم وجوبا لتخليص الباقي عند الخوف عليه
من استيلاء ظالم كما يستانس لذلك بخرق الخضر السفينة ولو كان للصبي
كسب لائق به اجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ويندب شراء العقار
له بل هو اولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما قاله الماوردي ومحله
عند الامن عليه من جور سلطان او غيره او خراب للعقار ولم يجد له ثقل خراج
وله السفر بمال المولى عليه لنحو صبي او مجنون في زمن امن صحبة ثقة وان لم تدع له
ضرورة من نحو نهب اذ المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر وان غلبت
السلامة لانه مظنة عدمها اما الصبي فيجوز اركابه البحر عند غلبتها خلافا

للاسنوي

للاسنوي ويفارق ماله بانه انما حرم ذلك في المال لمنافاته غرض الولاية
عليه في حفظه وتنميته بخلافه فهو كما يجوز اركاب نفسه اه وفيه
ايضا وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارفاق حيث كان
للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها
مع الانفراد وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل من مولى عليه
قدر حقه وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه وليس
للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم حيث كان فيهم اهلية
التبرع اه   اي فهم اخوانكم ايضاحه ان الفاء جواب الشرط
واخوانكم خبر مبتدا محذوف وهو ما قدره والجملة في محل جزم على انها
جواب الشرط ووقع جواب السوال بجملتين احداهما حملية منكرة
المبتدا لتدل على تناوله كل صلاح على طريق البدلية ولو اضيف
لهم والاخرى شرطية دالة على ذوات الوقوع لا على طلبه وندبيته
اه كرخي   والله يعلم المفسد الخ لما اباح لهم خلط اموالهم
باموالهم وكانت وساوس النفس كثيرة فربما فعلوا ذلك قصد الاكل
اموالهم نبه على ذلك بقوله والله يعلم الخ اه شيخنا   من المصلح
بها ايه بالمخالطة اي بسببها والمفعول محذوف اي من المصلح لها اي
اي لاموالهم بسبب المخالطة   فيجازي كلا منهما هذا هو المقصود من قوله
والله يعلم المفسد الخ اذ علم ما ذكر معلوم وعبارة ابي السعود والله يعلم
المفسد من المصلح العلم بمعنى المعرفة المتعدية الى واحد واتى بمن لتضمنه
معنى التمييز اي يعلم من يفسد في امورهم عند المخالطة او من يقصد بمخالطته
الخيانة والافساد مميزا له ممن يصلح فيها او يقصد الاصلاح فيجازي كلا منهما
بعمله ففيه وعد ووعيد خلا ان في تقديم المفسد مزيد تهديد وتاكيد للوعيد
انتهت   ولو شاء الله مفعول شاء محذوف اي اعناتكم وجواب لولا
لاعنتكم وهذا هو الكثير اعني ثبوت اللام في الفعل المثبت والمخالطة انما
رخصة والعنت المشقة ومنه عقبة عنوت اي شاقة الصعود انتهى
سمين وفي البيضاوي لاعنتكم اي كلفكم ما يشق عليكم من العنت وهو
المشقة ولم يجوز لكم مداخلتهم اه   غالب على امره اي لا يعجز عليه امر من الامور